السنة الثانية والأربعون

الأحد 6 رمضان عام 1426هـ

الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 م



الجمهورية الجسزانر الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د .ج	2140,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 381 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
مرسوم رئاسي رقم 05 – 382 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
مرسوم رئاسي رقم 05 – 383 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
مرسوم رئاسي رقم 05 – 384 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسي رقم 05 – 385 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسي رقم 05 - 386 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مرسوم رئاسي رقم 55 – 387 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
مرسوم رئاسي رقم 55 - 388 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
مرسوم رئاسي رقم 55 – 389 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
مرسوم رئاسي رقم 55 - 390 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمّن فتح
	شعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصّص بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد
14	المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 – 2006
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمّن فتح
	شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة
14	الجامعيـة 2005 – 2006
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام
15	رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين
15	رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات

فہرس (تابع)

	وزاره الداخلية والجماعات المحلية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
16	الوطنية
	قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004 ، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية
	الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
17	الوطنية
10	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية
10	الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية
19	الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي
	وزارة الهوارد الهائية
	قـرار مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يعدّل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425
19	الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها
	وزارة التّجارة
20	قـرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تحديد مواقع الأقسام
20	······································
20	قـرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005، يحدّد عدد مصالح المديريات الولائية للتّجارة
20	
	وزارة الثقافة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 ، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصـري
	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي
22	وطني لاعتيه الشعبي
23	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للمسرح المحترف
	وسي صدري الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهر جان ثقاف
23	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية
	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي
24	عربي – إُفريقي للرقص الفلكلوري
24	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي عربي – إفريقي للرقص الفلكلوري
24	الجزائر للسينما
24	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005 ، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 381 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-336 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43 - 10 " الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المادة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

 $\mathbf{9}$ حرّر بالجزائر في $\mathbf{6}$ رمضان عام $\mathbf{1426}$ الموافق $\mathbf{7}$ أكتوبر سنة $\mathbf{2005}$.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 05 – 382 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليوسنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-326 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين وستمائة واثنان وتسعون ألف دينار (108.692.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين وستمائة واثنان وتسعون

ألف دينار (108.692.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجداق المنطق			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب	
84.000.000 84.000.000 84.000.000 84.000.000 84.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث التالث القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
20.000.000 20.000.000 20.000.000 20.000.000 20.000.000 20.000.000	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - نفقات تنفيذ إصلاح العدالة	10 - 37	

الجدول الملحق (تابع)

	<u> </u>	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم السيابع	
	النفقات المختلفة	14 - 37
4.692.000	النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم قمة الجامعة العربية	
4.692.000	مجموع القسم السابع	
4.692.000	مجموع العنوان الثالث	
4.692.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.692.000	مجموع الفرع الأول	
4.692.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
108.692.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 05 – 383 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّسنور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-336 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-328 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-339 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار

(160.000.000 دج) مقيدً في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسييرالوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

ابندي			
الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب	
	وزارة النقل		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
8.450.000	المصالح المركزية- الأجور الرئيسية	01 - 31	
7.460.000	المصالح المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
15.910.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية		
3.977.000	المصالح المركزية- الضمان الاجتماعي	03 - 33	
3.977.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
113.000	المصالح المركزية– الدفع الجزافي	02 - 37	
113.000	مجموع القسم السابع		
20.000.000	مجموع العنوان الثالث		
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
20.000.000	مجموع الفرع الأول		
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل		

8 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68 و أكتوبر سنة 2005 م و أكتوبر سنة 2005 م		
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقة	04 - 34
60.000.000	مجموع القسم الرابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التكاليف الملحقة	14 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الثاني	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
40.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
40.000.000	مجموع القسم السابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
40.000.000	- ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
40.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	

مسرسوم رئساسي رقم 50 – 384 مسؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة عشر مليونا وأربعمائة وأربعة وأربعة وسبعون ألف دينار (414.474.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (414.474.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين لمينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

9 حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 6 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
37.000.000 377.474.000 414.474.000 414.474.000 414.474.000 414.474.000	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني التشاط الدولي النشاط الدولي المشاركة في الهيئات الدولية المحاون الدولي مجموع القسم الثاني مجموع القسم الثاني مجموع القسم الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	01 - 42 03 - 42

مسرسسوم رئساسي رقم 50 – 385 مسؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرّخ فى 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون مليون دينار (370.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قصدره ثلاثمائة وسبعون مليون دينار (370.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

9 حرّر بالجزائر في 1426 رمضان عام 1426 الموافق 1426 أكتوبر سنة 1426

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 386 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-333 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشيؤون الدينية والأوقاف لسنة 2005، فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، العنوان الرابع: التدخلات العمومية، القسم الثاني: النشاط الدولي، باب رقمه 42-02 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار

(218.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 24-02 "الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين".

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم السّدي ينشر في الجريدة الرسميّة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

 9 حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة ------

مسرسسوم رئساسي رقم 05 - 387 مسؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-334 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالمجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتمصاد قصدره مائية وستون مليون دينار 160.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-80 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

 9 حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 .

مرسوم رئاسي رقم 05 – 388 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-33 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل لسنة 2005 ، الفرع الأوّل - الفرع الأوّل - الفرع الأوّل - القسم البرابع ، باب رقمه 44-90 وعنوانه "التكاليف المتعلقة بتسخير باخرتين تابعتين للشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين في إطار انعقاد قمة جامعة الدول العربية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليونا وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفا وأربعمائة دينار (82.949.400 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليونا وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفا وأربعمائة دينار (82.949.400 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 – 09 "التكاليف المتعلقة بتسخير باخرتين تابعتين للشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين في إطار انعقاد قمة جامعة الدول العربية".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير النقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

مسرسسوم رئساسي رقم 05 - 389 مسؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-341 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 75–05 " الإدارة المركزية – مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة – الجزائر عاصمة الثقافة العربية".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

مرسوم رئاسي رقم 05 – 390 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-353 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2005، باب رقمه 37–11 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات مشاركة الجزائر في المهرجان العالمي السادس عشر للشباب والطلبة بكركاس".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (22.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة ألف دينار (22.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-11 "الإدارة المركزية - نفقات مشاركة الجزائر في المهرجان العالمي السادس عشر للشباب والطلبة بكركاس".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزيرالشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم السني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

 9 حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنى

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافـق 24 يـوليـو سنـة 2005، يـتضمنن فـتح شـعـبـة في الـتـكـوين لما بـعد الـتـدرج المتخصنص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنـة الجامعية 2005 – 2006.

إن وزير الدّفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-86 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-197 المؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيين الجزائريّين إلى مدرسة عسكرية متعدّدة التّقنيات ويضبط قانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّني يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرّج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين لما بعد التدرّج المتخصّص بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات للسنة الجامعية 2005 – 2006.

المادة 2: يحدّد اسم هذه الشعبة وكذا عدد المناصب المفتوحة لها بملحق هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005.

وزير التعليم العالي عن وزير الدّفاع الوطني والبحث العلمي العلمي الوزير المنتدب رشيد حراوبية عبد المالك فنايزية

الملحق

عدد المناصب	الشعبة	التخصيص
24	مواصلات سلكية ولاسلكية وشبكات	تكنولوجيا

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يـوليـو سنة 2005، يـتضمّن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 – 2006.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربويّة على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-197 المؤرّخ في 24 صغر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيين الجزائريّين إلى مدرسة عسكرية متعدّدة التّقنيات ويضبط قانونها الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنيّ وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع التاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح ست شعب وتسعة فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الحامعية 2005 – 2006.

المادة 2: تحدّد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 بولبو سنة 2005.

عن وزير الدُفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

الملحق

عدد المناصب	القروع	الشعب	التخصص
04	مراقبة وتحكم	1 – علم الألية	
06	ديناميكية هوائية ودفع	2 - ديناميكية السوائل والطاقوية	
04	تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	3 - الإلكتروتقنية	
04	أنظمة كهرومغناطيسية		تكنولوجيا
04	التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة	4 - أنظمة إليكترونية	
04	مواصلات سلكية ولاسلكية		
06	التهيئة والفيزياء الكيميائية للمواد	5 – الكيمياء التطبيقية	
06	الهياكل والإنتاج	6 – هندسة الأنظمة الميكانيكية	
06	ميكانيكية المواد		

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية:

رئيسا مصلحتين:

- الرائد : حسين تيار ، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد : محمد لطرش، الناحية العسكرية خامسة.

نواب رؤساء مصالح:

- النقيب: عبد التواب حشايشي، الناحية العسكرية الثالثة،
- الملازم الأول: حاج توفيق عساس، الناحية العسكرية الرابعة،
- الرائد : محمد خشعي ، الناحية العسكرية الخامسة،
- النقيب : عبد القادر جباري، الناحية العسكرية السادسة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية:

رئيسا مصلحتين:

- الرائد: محمد بوكاكيو، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب : فهمي بن أحمد. الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء مصالح:

- الملازم الأول: محمد زواوي، الناحية العسكرية لثالثة،
- الملازم الأول: رضوان بوعزة، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب : الوردي منصوري، الناحية العسكرية الخامسة،
- الملازم الأول: عز الدين شلغوم، الناحية العسكرية السادسة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 ، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المصؤرّخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية خمس (5) لجان متساوية الأعضاء مختصة بمستخدمي الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادّة 2: يحدّد عدد ممثلي الإدارة والمستخدمين عن كل لجنة من اللّجان المتساوية الأعضاء وعن كل سلك من أسلاك الموظفين، كما يأتى:

	<u> </u>			
ممثلو المستخدمين		ممثّلق الإدارة		
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأســـلاك
3	3	3	3	رؤساء المهندسين، المهندسون الرئيسيون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المتصرفون الإداريون.
3	3	3	3	المفتشون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون،
3	3	3	3	المراقبون.
3	3	3	3	الأعوان التقنيون المتخصصون، كتاب المديرية، المعاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون.
3	3	3	3	الأعوان العاملون، الأعوان الإداريون، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، مساعدو محاسبين، كاتبات راقنات، الأعوان الراقنون، سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف 2 والعمال المهنيون من الصنف الأول والصنف 3، الحجاب.

المادة 3: يلغي القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام براهيم بن قايو

قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول أدناه.

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة		
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أوماد نادية صحراوي دعاشي ادريسي سمير	باشوتي أحمد عجيسي نسيمة لعناني سميرة	بوطبة ياسين بوزيد مصطفى بوعشرين ربيحة	حدوم راضية محفوظي رضوان زويوش خميس	مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المهندسون الرئيسيون، رؤساء المهندسين، المتصرفون الإداريون.
تواتي ليلى ضيف الحاج بن زيدان عبد الناصر	ایصولاح أمین عولجي بن عیسی قرین علي	بوزید مصطفی خمان عادل بوطبة یاسین	کیشو شریف عجراد مکي زويوش خميس	المفتشون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون الإداريون، المحاسبون الإداريون الرئيسيون.
فرحات جمال تراي عبد الرزاق جليد جمال	خالص أحمد مسدور عبد الحكيم روابحي رمضان	غربية نورالدين محمد ضو لعرج صليحة	ریحانی نصر الدین بوعشرین ربیحة زویوش خمیس	المراقبون.
خير الدين تكالي توفيق أوجهاني حواء بوزيد حكيمة	مديني هدى موفق عبد الغني حملات يسمينة	غربية نورالدين نايت قاسي كمال برغدة محمد	غسول إسماعيل إيدير أعومر زويوش خميس	الأعوان التقنيون المتخصصون، كتاب المديرية، المعاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون.
جاب اللّه ليندة كاب جهيدة فليح عمر	بونعجات وهيبة عشير ضريفة سينية وهيبة	إيدير أعومر ميباركي مليكة خمان عادل	معلمي رشيد أمال بن فرحات زويوش خميس	الأعوان العاملون، الأعوان الإداريون، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، مساعدو محاسبين، كاتبات راقنات، الأعوان الراقنون، سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الأول والصنف الثالث، الحجاب.

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثّلق الإدارة		الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	<u> </u>
يحي شريف جميلة بن عبد الرحمان حمزة عياطي محمد الساسي لوصيف أحمد	بوناب فرید صالح منصور مصطفی علاق سعیدة أعراب مصطفی	بولقرون عبدالباقي فوضيل أحمد كري عز الدين حميدات صالح	بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبة أحمد علواني يسمينة	المتصرفون الرئيسيون المتصرفون الرئيسيون مهندسو دولة في الإعلام الآلي المترجمون - التراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون المعماريون المحللون الاقتصاديون المهندسون التطبيقيون
قاشطو جويدة بن شيخي صادق أصبات محمد	لعلاوي لعياشي تونسي حميد صايفي بلقاسم	بولقرون عبدالباقي كري عز الدين حميدات صالح	بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبة أحمد	المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كتاب المديرية المعاونون الإداريون المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي المتفيون (التجهيز) المحفوظات المحفوظات
قادري سليمة بن عنتر صفية مزقار مولود قانة محمد	سرير محفوظ أورياشي فتيحة بن زادي سامية سلامي مبارك	بولقرون عبدالباقي كري عز الدين حميدات صالح بولقرون عبدالباقي	بن زاوي رشيد أمقران عبدالعزيز بوعشيبة أحمد بن زاوي رشيد	مساعدو محاسبين الأعوان الإداريون الكتاب المختزلون الرّاقنون الكتاب الرّاقنون الأعوان الرّاقنون أعوان المكتب التقنيون المساعدون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي
کریبة مصطفی قارة أحمد عمریش بوعلام	شناوي كريم عبد القادر برميلة يخلف أولخيارعبدالعزيز	فوضيل أحمد كري عز الدين حميدات صالح	أمقران عبدالعزيز بوعشيبة أحمد علواني يسمينة	الصنف الأول والثاني والثالث سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني الحجاب

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية – صدار سنوسي.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005، تحدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسى، طبقا للجدول أدناه:

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة		الأســــلاك
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الاستارك
بغدادي توفيق فيلالي سومية حمودة أحمد	سيد فتيحة سلامي حسان مـقـراني عـبـد الوهاب	بن سعيد عبد الرحمان دربالي سهام قرواش ملياني	سباطة أعمر بودوة عتيقة بنور لامياء	الأسلاك المشتركة سلك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجّاب سلك عمال التربية سلك عمال التجهيز والسكن
موسلي نادية أحلوش نادية	لعروسىي علال هيشور ميلود	دربالي نسيم بودوة عتيقة	خزار زولیخة سباطة أعمر	الأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرَّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوف مبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 2: تتشكّل اللّجنة الدائمة.....:

- السبّيد مقران بن عيسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا، خلفا للسيد أحمد عجابى .

... (الباقى بدون تغيير) ..."

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد المالك سلال

وزارة التّجارة

قـرار مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005، يتضمرن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدّد مواقع الأقسام الإقليمية للتّجارة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005.

الهاشمي جعبوب

الملحق

المديرية الولائية للتجارة التي يتبعها	موقع القسم الإقليمي للتجارة
البيض	بوقطب
أم البواقي	الأبيض سيدي الشيخ عين البيضاء
تلمسان سيدي بلعباس	مغنية سفيزف
معسكر	تغنيف
میلة ورقلة	شلغوم العيد تقرت

موقع القسم الإقليمي للتجارة	المديرية الولائية للتجارة التي يتبعها
عين صالح	تامنغست
أفلو	الأغواط
مسعد	الجلفة
عين وسارة	
الشراقة	
حسين داي	الجزائر
الحراش	
بوغني	
بوسىعادة	المسيلة
خميس مليانة	عين الدفلي

قـرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يـوليو سنة 2005 ، يحدّد عدد مصالح المديريات الولائية للتّجارة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 42-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

يقرَّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تتشكّل من خمس (5) مصالح، المديريات الولائية للتّجارة الآتية:

الشلف، باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تبسة، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، بومرداس، تيبازة، برج بوعريريج، البويرة وسعيدة.

تتشكّل من أربع (4) مصالح، المديريات الولائية للتجارة الآتية :

أدرار، بشار، تامنغست، البيض، إيليزي، تندوف، تيسمسيلت، النعامة، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، الجلفة، المسيلة، قالمة، ورقلة، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، عين تيموشنت، عين الدفلى، غليزان، الطارف وغرداية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005.

الهاشمى جعبوب

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1426 المنظيم الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 24-236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمّن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته،

يقررون ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعى – البصرى.

المادة 2: يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، تحت سلطة المدير العامّ ما يأتى:

1 - مديرية ترقية ودعم السينما والسمعي البصرى وبرمجتهما،

- 2 مديرية الوسائل التقنية،
- 3 مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
 - 4 مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3: تتولّى مديرية ترقية ودعم السينما والسمعى البصرى وبرمجتهما المهام الأتية:

- استرجاع وتسيير الحقوق المرتبطة بالأفلام السينمائية ذات الأشرطة القصيرة والطويلة مهما كانت دعائمها أو أنواعها بما في ذلك الأرشيف المصور، الذي تنتجه الدولة أو تشارك في إنتاجه،

- تسيير النشاطات السينمائية والسمعية - البصرية التابعة للوزارة الوصية،

- ضمان المشاركة في ترميم قاعات السينما وإصلاحها وإعادة تأهيلها وذلك بغية بعث النشاط السينمائي عبر البلاد،

- التكفّل ببث السينما غير التجارية، الثابتة أو المتنقّلة، باستعمال جميع الدعائم الموجودة والمستقبلية،

- تشجيع العرض السينمائي غير التجاري في شكل نوادي السينما وقاعات العرض الفني،

- تشجيع وضع برامج للتوعية في مجال السينما سواء في الوسط التربوي أو داخل الأحياء،

- تشجيع تنفيذ سياسة تهدف إلى الحفاظ على التراث السينمائي وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات الوطنية الأخرى التى تعمل فى هذا الميدان،

- تسيير العمليات المتصلة بالدعم المالي الّذي تقدّمه الدولة للنشاط السينمائي والسمعي - البصري،

- ضمان تواجد الجناح الجزائري بمناسبة التظاهرات الثقافية الدولية،

- تشجيع إنتاج الأفلام المطولة حول الملاحم التاريخية ذات الأهمية الوطنية،

- اقتراح أشكال الدعم لقطاع التكنولوجيات الجديدة للصورة (قرص الفيديو، قرص بصري رقمي، صور مركبة...)،

- تشجيع ترقية الأعمال السينمائية وسينما المبدعين وتوزيعها،
- دعم التظاهرات الوطنية والدولية كالمهرجانات أو أسابيع الأفلام،
- تطوير ترقية الفيلم والإنتاج السمعي البصري الوطني في الخارج.

* تضم هذه المديرية أربعة (4) أقسام:

- 1 قسم مكلف بمتابعة النشاطات السينمائية ودعمها وتطويرها،
- 2 قسم ترقية وبرمجة البث الثابت والمتنقّل،
 - 3 قسم المراقبة والتفتيش السينمائي،
- 4 قسم التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية.

المادّة 4: تتولّى مديرية الوسائل التقنية المهامّ الأتية:

- تحميض نيجاتيف الأفلام الأصلية،
- مباشرة عملية سحب الفيلم الأصلى وتحميضه،
 - معايرة الضوء على النيجاتيف الأصلى،
- تركيب ومزج وتحويل الصوت على أشرطة مغناطيسية ذات 35 ملم أو 16 ملم،
 - مزامنة الصورة والصوت،
 - تأجير أجهزة الإنتاج،
- تسيير وصيانة المنشآت والأجهزة التقنية والتجهيزات السينمائية المرتبطة بمجال نشاطه والتي تضعها الوصاية تحت تصرفه.

* تضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- 1 قسم الوسائل الثابتة،
- 2 قسم الوسائل المتنقّلة،
 - 3 قسم التكوين.

المادة 5: تتولّى مديرية التنظيم والشؤون القانونية المهام الآتية:

- مراقبة النشاطات المهنية السينمائية،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بميدان نشاطه،
- دراسة كل الطلبات المتعلّقة بممارسة النشاط السينمائي والسمعي البصري،
- معاينة أعوانها المؤهلين لمخالفات التنظيم المتعلّق بالنشاط السينمائي قصد متابعتها من السلطة المختصة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تنظيم قطاع الفيديو وأقراص الفيديو،

- مسك السجل العمومي للسينما والسمعي - البصري تسجل فيه كل اتفاقية تتعلّق بإنتاج الأفلام أو توزيعها أو استغلالها في الجزائر،

- المساهمة في دراسة مشاريع الاتفاقات الدولية في الإنتاج المشترك بغية عرضها على الوزارة الوصية لاتخاذ القرار بشأنها.

* تضم هذه المديرية قسمين (2):

- 1 قسم التنظيم،
- 2 قسم الشؤون القانونية.

المادّة 6: تكلّف مديرية الإدارة والماليّة بتسيير الوسائل المادية والموارد البشرية والتسيير المالي.

* تضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام:

- 1 قسم تسيير الموظفين والموارد البشرية،
 - 2 قسم الماليّة والمحاسبة،
 - 3 قسم الوسائل العامّة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

وزير الماليّة وزيرة الثقافة مراد مدلسي خليدة تومي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية "الشعبي".

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لأغنية "الشعبي".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة توم*ي* ————

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافى وطنى للمسرح المحترف.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرَّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوى للمسرح المحترف.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي -----

قرار مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمر تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرَّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوى للموسيقى الأندلسية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومى

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي - إفريقي للرقص الفلكلوري.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي يسمى "المهرجان العربي – الإفريقي للرقص الفلكلوري".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة توم*ي* ------

قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي الجزائر للسينما.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرَّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي يسمى "مهرجان الجزائر للسينما".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، تحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقا للمادّة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 – 290 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الباليه الوطني، كما يأتي:

- السيدة نجاي نورة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة مخلوف فتيحة، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد نويشي بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرباضة،
- السيدة إسعد حسينة، ممثلة مندوب التخطيط،
 - السيد بشيشى لمين، شخصية من عالم الفن،
- السيد بن قطاف أمحمد، شخصية من عالم الفن،
- السيدة ناموس فاطمة الزهراء، شخصية من عالم الفن،
- السيد إبراهيم بهلول، ممثل عن الجمعيات الثقافية،
- السيدة إدامي مسعودة، ممثلة عن الجمعيات الثقافية،
- السيد الحاج حسان عبد الرحمن، مدير المعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،
- السيد بوعزارة عبد القادر، مدير الأركسترا السنفونية الوطنية.

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يتضمّن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

.....

بموجب قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة أدناه الملحقة بهذا القرار:

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
الشلف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	لموشي بن يمينة
))	الصندوق الوطني للتقاعد	علي عيشوبة محمد
الأغواط	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بن علي علي
))	الصندوق الوطني للتقاعد	بجلاجل الساسي
أم البواقي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	سلطاني اسماعيل
باتنة	الصندوق الوطني للتقاعد	مزياني نور الدين
))	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	غضبان عزوز
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	بن عبد الرحمان جعفر
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	إغزيري نذير
))	الصندوق الوطني للتقاعد	بوعود عبد النور
بسكرة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	قانة سليم
))	الصندوق الوطني للتقاعد	موساوي محمد
بشار	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بونقطة لخضر
))))	تاج الدين محمد
))	الصندوق الوطني للتقاعد	صالحي بوعلام
))))	تيارتي أحمد
))	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	بن عمارة عبد اللّه
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	رزيقي مصطفي
البليدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	دحمان زوبيدة
))))	سودة محمد
))	الصندوق الوطني للتقاعد	راجي حميد

6 رمضان عام 1426 هـ 9 أكتوبر سنة 2005 م	لرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68	26 الجريدة ا
الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
البويرة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	قالون عزيز
تبسة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	عميري يوسف
))))	سالمي منصف
تلمسان	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	علام بن عیسی
))	الصندوق الوطني للتقاعد	طهراوي عبد القادر
تيارت	الصندوق الوطني للتقاعد	عبادلية محمد
الجزائر	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	شبيلي مولود
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	بن نيني عبد الموجود
الجلفة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	شولي عطية
جيجل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بوساحل عايدة
))))	عمورة رفيق
))	»	بونويوة زواو <i>ي</i>
»	»	شريك محمد
))	»	بن مرزوق أحمد
))	الصندوق الوطني للتقاعد	بوراوي محمد
سطيف	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	حشمي سمير
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	قلي فيصل
سيدي بلعباس	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي	نعيمي الطيب
))	الصندوق الوطني للتقاعد	مبارکي زواوي
عنابة	الصندوق الوطني للتقاعد	هاشمي راشدي عبد الوهاب
))	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	خلاف عبد الرشيد
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))	»	شاوش عبد الكريم
))))	شوابي نجاة
قالمة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	محمودي كمال
))))	تباني العيد
))))	- بوشلاغم ابراهیم

27	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68	6 رمضان عام 1426 هـ 9 أكتوبر سنة 2005 م
----	---	--

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
قسنطينة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بوربونة عمار
»))	مرزوق عائشة
»))	شلول سهام
»	D)	بن زویید فؤاد
»))	مزيش حسني
»	n	جبلي حسين
»))	منايفي عبد الواحد
))))	بن عبد اللّه عشور
»))	بوكرزازة بوجمعة
»))	رحيم عبد العزيز
»))	شعر الديب عبد اللّه
»))	بوکندیر زیدان
»))	بوعشبة رشيد
»	الصندوق الوطني للتقاعد	بوكرو عبد الحميد
»	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	عوار سليم
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	بوراس نور الدين
»))	بن كنيدة بوبكر
»	D	بصيلة سمير
المدية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بصور عبد القادر
))	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	حفصي الرشيد
مستغانم	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	يحياوي عرافاة
المسيلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	حاج دودو عبد الحكيم
معسكر	الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية	بن دنية شعبان
»))	صويلح نور الدين
»	الصندوق الوطني للتقاعد	طمار محمود
ورقلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	غزيز محمد الطاهر
»	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	دانون أحمد
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
))))	غربي بلقاسم

6 رمضان عام 1426 هـ 9 أكتوبر سنة 2005 م	لرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 68	28 الجريدة ا
الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
ورقلة	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	زناني يوسف
	العمومية والري	
»	»	مناني ياسين
وهران	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	- جلول نجاة
»	э	ماحي هني سميرة
))	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة	غماري عباس
	عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال	
	العمومية والري	
»))	وزاع أحمد
البيض	الصندوق الوطني للتقاعد	مزیل طریق
بومرداس	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بعزيز صالح
»))	زهاري فضيل
»))	بونيفة كاسة
»))	حميدي محمد
»))	زريفي عبد السلام
»	»	صاب رشید
خنشلة	الصندوق الوطني للتقاعد	لعلوشي عبد الرحمان
الواد <i>ي</i>	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	هبيتة نبيل
سىوق أهراس	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	كحلة محمد
»))	لعور محمد الطاهر
تيبازة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	عكرمي جيلالي
»))	عمور محمد سفيان
»))	تيزرارين ليندة
ميلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بوجدعة طارق